

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4678 - حدثنا إسماعيل بن عبد الله حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة B أن رسول الله A قال (الخيل لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك في المرج والروضة كان له حسنات ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفاً أو شرفين كانت آثارها وأوراثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي به كان ذلك حسنات له فهي لذلك الرجل أجر . ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ولم ينس حق الله في رقابها ولا طهورها فهي له ستر . ورجل ربطها فخراً ونواء فهي على ذلك وزر) . فسنل رسول الله A عن الحمر قال (ما أنزل الله علي فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة } فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره {) .

[ر 2242]